على الاجازة حتى يردها السيد ويحتمل ان يكون من اضافته الى مفعوله
بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كنتق السيد العبد بعد ان
تبرع تبرعات من عتق او غيره ولم يعلم بذلك سيده او علم فلم ينقض فيه
برد ولا اجازة حتى اعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها
فان تبرعاته تمضي ح ووفا الدين ش يعني ان المدين اذا تبرع بتبرعات
من عتق ونحوه ولم يردها الغرما اورد وها وبقيت بيده حتى اوفاهم
دينهم فان اعماله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله ح وله رد الجميع
ان تبرعت بزايد ش يعني ان الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلورثتها
ان يردوا الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة اي ولما مضا الجميع وله
رد ما زاد على ثلثها ليلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكماله ه
وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المولف في دعوي الاب اعارة ابنته
بعد السنة فان صدقته الابنة ففي ثلثها فانه يفيد انه ليس للزوج
كلام في الثلث الان يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده ه
والفرق بين المواة والمريض اذا تبرع بزايد ثلثه فليس لورثته ان يردوا
الجميع بل ما زاد على الثلث ان المراة قادرة على الاتا واستدراك
ما يعطل بخلافه ح وليس لها تبرع بعد الثلث الان بيد ش يعني ان
المراة اذا تبرعت بثلثها فانه يمضي ولا مقال لزوجها ولو قصدت
بذلك الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشيء فانظر ان بعد ما بين العطيتين
كسنة على قول بن سهل او ستة اشهر على قول اصبغ وبن عرفة
فان ذلك جايز وان قرب ما بين العطيتين فان ذلك غير جايز ولما
انهى الكلام على ما اراده من اسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من
مسايل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من انواع
البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن

عرفة

عرفة انتقال عن حق او دعوي بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه فقوله
انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار والتاي في صلح الانكار وبعوض يخرج
ما انتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع
الدين ونحوه قوله او خوف وقوعه يدخل فيه الصلح بكون عن اقرار ه
وانكار لصدق الحد على كل منهما فان قلت السكوت اذا وقع الصلح فيه
اكون الرسم فيه غير منعكس لانه صلح ام لا قلت قال لو حكمه حكم الاقرار
ثم قسم الصلح الي بيع والي اجارة والي هبة بقوله باب الصلح علي
غير المدعي بيع او اجارة وعلي بعضه هبة ش يعني ان الصلح علي غير
المدعي فيه اما بيع فيشترط فيه شروطه او اجارة فيشترط فيه شروطها
لان المصالح به اما منافع او ذوات فالذوات كما اذا ادعي عليه بعرض
او حيوان او بطعام فاقر ثم صالحه على دنانير او دراهم او فهما نقدا
او على عرض او طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا
اذ هو كبيع عرض بنقد او بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن
صالح عن سلعته بثوب بشرط ان لا يهبها ولا يبيعها وكما لو صالحه
على مجهول او لاجل مجهول فانه غير جايز والمنافع كما اذا صالحه
على سكني داره او على خدمة عبده مدة معلومة وبعبارة الصلح اي على
اقرار بدل قولا او سكوتا او انكارا وسواء كان في عين ام لا وهذا
مجمل وقوله على غير المدعي به بيع الخ اي على اخذ غير المدعي به بيع عما
ادعي به او اجارة لغير المدعي به وعلي اخذ بعضه هبة للبعض الباقي ه
فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان المشهور
لغوه قوله على غير المدعي الخ فتقييم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلي
بعضه هبة اي ابرا لانه لمن هو عليه وان كان كل من الابرا والهبة
يحتاج الي قبول ولكن الابرا لا يحتاج الي حوز ط وجايز عوض بما يباع به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)